

## تحفة الخلان

فى

## بيان احكام النسوان

فهرست تحفة الخلان فى بين احكام النسوان

عنوان صفحه

- ١.....مقدمه.....١
- ٢.....مشاركة النساء فى الشئون الشرعية.....٢
- ٣.....تعلمهن الكتابة والعلم.....٣
- ٤.....خروجهن للتعليم و التعليم.....٤
- ٥.....خروجهن لملاقات الاجانب.....٥
- ٦.....اصواتهن للاجانب.....٦
- ٧.....مصافحتهن الرجال الاجانب.....٧
- ٨.....زيارتهم للقبور.....٨
- ٩.....صلاة تراويحهن.....٩
- ١٠.....جماعتهم وحدهن.....١٠
- ١١.....حضورهم فى الجمعة.....١١
- ١٢.....امامتهم فى صلاة الجنائز.....١٢
- ١٣.....خروجهم الى العيدين.....١٣
- ٢٤.....التوصية للاخوة المسلمين.....٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

الحمد لله الذى خلقنا من ذكر و انثى، و بث منهما رجالا و نسوة لاتحصى، و فضلهم على سائر خلقه باعطاء الافهام و النهى، و ارسل الينا رسولا يتلو آياته على الرجال و النساء، و صلوات الله و سلامه عليه و على آله و اصحابه ارباب التقى. اما بعد: فلما انتصرت النهضة الاسلامية فى مملكتنا الايرانية، و قامت الطلاب و المدرسون بتبليغ الاحكام الدينية، و تشكيل الحلقات القرآنية بين الرجال و النساء فى القرى و البلدان التركمانية، و دعوتهم بالحكمة و الموعدة الحسنة الى العلم بالوظائف الشرعية، و ان يأتوا بالصبيان والنسوان الى المساجد و المعابد الالهية، و لام بعض على اعمالهم الربانية، فتمنى من هذا الحقير بعض تلامذتى ان يؤلف فى هذا الباب رسالة و جيزة فارخى عنان العناية بنمق الرسالة المطلوبة و سماها بتحفة الخلان فى بيان احكام النسوان، قائلا رب يسر ولا تعسر سهل علينا يا رب و تمم بالخير، آمين يا مجيب الداعين.

مشاركة النساء للرجال فى الشؤون الشرعيه

النساء شعبة كبيرة تشكل منها نصف الجامعة البشرية و هن يشاركن الرجال فى الشعائر الدينية و العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة و الجمعة والعيدى والحج والعمرة وغيرها، وتركهن سدى جفاء وظلم جدا لان الله تعالى لم يفرق بين الذكور والاناث فى جزاء الاعمال حيث قال: من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحبيبه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ماكانوا يعملون(١)

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول: انما النساء شقائق الرجال(٢) اى النساء نظائر الرجال فى التكاليف الشرعية ونيل المجازات الاخروية. فلذا اجمع السلف والخلف ان ما يلزم تعلمه على الرجل كذلك يلزم على المرأه من غير فرق.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الاسلام  
والجهاد ولهن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجال ولهن الانتقاد على الحكام  
والمملوك، الم تر امرأة اعترضت على عمر حين ينهى عن كثرة الاصداق والمغالاة في  
المهور فقالت: اما سمعت ما انزل الله؟ وآتيتم احداهن فنظاراً فلا تأخذوا منه شيئاً (٣) فقال  
عمر: اللهم غفراً كل الناس اققه من عمر. ولهن اعطاء امان للحر بيين كما كان للرجال، الم تر  
ان ام هانئ بنت عمه ابى طالب، قالت يوم فتح مكة: انتى اجرت رجلين من احمائي. فقال  
صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام هانئ، اخرجه البخارى ومسلم وابو داود  
والترمذى.

فالحاصل ان النساء كالرجال فى التكاليف الشرعية والشؤون الاجتماعية والامور السياسية  
والاتصاف بالاخلاق الحميدة الرحمانية والاجتناب عن الاوصاف الذميمة الشيطانية وغير  
ذلك من هذه الاعباء والمسئوليات.

#### تعلمن الكتابة والعلم

يصح للنساء تعلم الكتابة وتعلم الفنون العلمية كما يصح للرجال والادلة فى صحته كثيرة.  
منها قوله تعالى: هو الذى بعث فى الاميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم و يعلمهم  
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين(٤)  
قال خاتمة المفسرين اسماعيل حقى: او القرآن والسنة كما قاله الحسن او الكتاب الخط كما  
قاله ابن عباس(٥)

قال الفاضل محمد رشيد رضا: قد فسر بعضهم الكتاب فى هذه الاية بصناعة الكتابة لانه فى  
الاصل مصدر كَتَبَ ثم اطلق على المكتوب و كان النبي يحث  
اصحابه على تعلم الكتابة و قد ثبت من عدة طرق ان الشفاء بنت عبدالله المهاجرة القرشية  
العدوية علمت حفصة بنت عمر ام المؤمنين الكتابة(٦)  
وقالت الشفاء بنت عبدالله رضى الله عنها دخل على النبي عليه السلام وانا عند حفصة فقال  
لى: الا تعلمين هذه رقبة النملة كما علمتها الكتاب رواه ابو داود و احمد والحاكم

وصححه (٧) قال الشيخ منصور على ناصف: وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لانه  
يسهل عليهن فهم الكتاب والسنة (٨)

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم (٩)  
اتفق علماء الاسلام بانه يشمل المسلمات ، وجاء فى بعض الكتب على كل مسلم ومسلمة.  
وقد اشتركت النسوة مع الرجال فى التعلم والتعليم وكثرت راويات الاحاديث و  
الاثار منهن ، وكذلك الادباء والشعراء منهن.

### خروجهن للتعلم والتعليم

خروج المرأة للتعلم والتعليم جائز لان نسوة المدينة كفاطمة بنت ابى حبيش و حمنة بنت  
جحش واسماء بنت شكل و غيرهن يذهبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسألن عن  
مسائل الحيض والنفاس والدلائل فيه كثيرة.

منها هذا الحديث الصحيح : واستحى النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض بوجهه  
فقالت عائشة: نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين رواه  
الخمسة الا الترمذى.(١٠)

قال عمر رضا كحّاله: خديجة ام محمد محدثه حدثت عن يزيد بن هارون و اسحاق بن  
يوسف الارزق و ابى النصر هاشم بن القاسم ، وروى عنها عبدالله بن احمد بن حنبل المتوفى  
٢٩٠ هـ و كانت خديجة تغشى سنة ٢٢٦ هـ والامام احمد بن حنبل وتسمع منه ويحدثها.(١١)  
وقال عمر ايضاً:

آسية بنت جار الله بن صالح الشيبانى الطبرى محدثة ولدت بمكة فى رجب سنة ٧٩٦ هـ و  
اجاز لها محمد بن محمد السخاوى و عايشة بنت عبدالهادى وابن صديق والعراقى والهيشمى  
وغيرهم، و سمعت على ابى الحسن بن سلامة، واخذ عنها السيوطى ، واجازت لمحمد بن  
عبدالرحمن ابن محمد شمس الدين السخاوى، و توفيت بمكة سنة ٨٧٣ هـ (١٢)  
وقال عمر ايضاً:

فاطمة بنت سهل بن بشر بن احمد الاسفرايينى محدثة سمعت اباها ابا الفرج و ابا نصر احمد بن محمد بن سعيد الطريثي و كانت تغظ النساء فى بعض المساجد و لقيها ابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ ولم يسمع منها شيئاً و توفيت بمصر. (١٣) وقال عمر ايضاً:

زهرة بنت عمر بن حسين بن ابي بكر الخثنى، محدثة احضرت على النجيب و غيره و سمعت من الكمال الضريير و ابن عبد المنعم و غيره و سمع منها جماعة من شيوخ ابن حجر و سمع عليها محمد الوانى عشرة احاديث من اول الجزء الرابع و مشيخة عبد اللطيف بن المنعم (١٤) و امثال هذه الاقاويل ما لا يعد ولا يحصى. فعلم من هذه الروايات ان للنساء ان يتعلمن من الرجال و للرجال ان يتعلموا منهم، فكل ما شرعه الله على عباده فالرجال و النساء فيه سواء، الا ما أستثنى مما هو خاص بهن كالحيض و النفاس و الحضانة و الميراث و غيرها.

#### خروجهن لملاقة الاجانب

ملاقات النساء الاجانب جائزة.

لان نساء العرب كن يبايعن النبى صلى الله عليه و سلم و يسألن عما لا بد منه من الاحكام و من لازم البيعة و السؤال الملاقات. قال العلامة الفهامة على القارى رحمة الله عليه: فاذا خرجت فينبغى ان تغض بصرها عن الرجال و لسنا نقول: ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجهها فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد فى حق الرجل فيحرم النظر اليه عند خوف الفتنة فان لم تكن فتنة فلا، اذا لم يزل الرجال على ممر الزمان مكتشفى الوجوه و النساء يخرجن متنقيات و لو كانت وجوه الرجال عورة فى حق النساء لامروا بالتنقب او منعوا من الخروج الاللضرورة. (١٥)

قال العلامة عبد الحى اللىكنوى رحمة الله عليه:

الاستفسار: هل يجوز للزوج ان يأذن الزوجة للخروج الى زيارة الاجانب؟  
الاستبشار: يجوز له ان يأذن لها فى امور، ولا يجوز الاذن فى غيرها فان اذن كانا عاصيين.

منها الخروج الى زيارة الابوين و تعزيتهما و عيادتهما و زيارة المحارم. ومنها اذا كانت قابلة  
لوضع الولد. ومنها لغسل الموتى ، اذا كانت تعاهد ذلك. و منها الخروج الى مجلس العلم وكذا  
اذا كان لها حق على غيرها او عليها حق غيرها وما عدا ذلك لا يباح له ان يأذن. (١٦)  
و قال العلامة المذكور: الاستفسار: هل يجوز النظر الى وجه الاجنبية بغير الشهوة؟  
الاستبشار: نعم يجوز لكن يكره بغير حاجة لخوف الشهوة. (١٧)  
قال الاستاد احمد الشر باصى : والمرأة تساوى الرجل فى ان لها الحق فى ان تمتلك و تبيع  
وتشتري وتختار زوجها، وتبدي رأيها ، وتصان كرامتها ، ولعل هذا  
نلحظه من قول الرسول صلى الله وسلم :النساء شقائق الرجال. (١٨)  
وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى (اى  
يعطين ) يُحذِينَ من الغنيمة (١٩)  
وقال الشيخ منصور على ناصف: ففيه جواز اختلاط النساء بالرجال للضرورة.  
ومعالجة المرأة الاجنبية للرجل الاجنبى للضرورة (٢٠)

#### اصواتهن للاجانب

اصوات النساء ليست بعورة لان ذهابهن الى النبي صلى الله عليه وسلم و سؤالهن عن  
الاحكام وكلامهن معه يدل على ان الاصوات ليست بعورة.  
قال الاستاذ عبدالرحمن الجزيرى: وصوت المرأة ليس بعورة لان نساء النبي صلى الله عليه  
وسلم كن يكلمن الصحابة وكانو يستمعون منهن احكام الدين ولكن يحرم سماع صوتها ان  
خيفت الفتنة (٢١)  
قال العلامة الفهامة ابو الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى: لكن الارجح هو انها ليست  
بعورة (٢٢)  
وقال العلامة المذكور ايضا: والاصح ان صوتها ليس بعورة وانما كره له الرفع لما فيه من  
الفتنة (٢٣)

وقال ايضاً: وقيل انه ليس عورة و رجحه فى الدر المختار واعتمد عليه ابن نجيم المصرى فى الاشباه وغمز عيون البصائر فى شرح المنية الاشبه ان صوتها ليست بعورة(٢٤)  
وقال العلامة محمد علاء الدين الحصكفى : و صوتها على الراجح(٢٥)وقال العلامة الفقيه خاتمة المحققين الشيخ محمد امين : قوله و صوتها معطوف على المستثنى يعنى انه ليس بعورة(٢٦)

### مصافحتهن الرجال الاجانب

قال الاستاذ احمد الشرباصى: المصافحة بالايدي بين الرجال و النساء الاجنبيات نوع من اللمس بين الرجل و المرأة، وقد اختلف آراء الائمة فى هذا الموضوع، فمنهم من نظر اليه بعين الكراهية و التشديد فيه، سواء اكان اللمس بشهوة ام بغير شهوة، و منهم من كرهه اذا كان اللمس بشهوة، و منهم من اباح اللمس(٢٧)  
قال خاتمة المفسرين اسماعيل حقى: و روى انه عليه السلام جلس على الصفا و معه عمر رضى الله عنه اسفل منه فجعل عليه السلام يشترط عليهن البيعة و عمر تصافحهن(٢٨) قال السلطان ابو المظفر محى الدين محمد اورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه غازى: فان كانت لا تشتهى لا بأس بمصافحتها و مس يدها كذا فى الذخيرة و كذلك اذا كان شيخا يأمن على نفسه و عليها فلا بأس بان يصافحها و ان كان لا يأمن على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا رحمه الله تعالى اباح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا.(٢)  
اما اذا كان المس من وراء الثياب كعادة التركمان الاصيل فى المصافحة بين الرجل و النساء فلا بأس مطلقا لان المرأة المحجبة تمس يدها المستورة ذراع الرجل من وراء الكم و لا يتماس البدنان اصلا، بل الثوبان.

### زيارتهم للقبور

زيارة القبور مندوبة لهن. لانه قد صح عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: زوروا القبور فانها تُذكركم الاخرة(٣٠) ولان علمائنا الحنفية افتوا بمشروعيتها.  
منهم العلامة زين الدين ابن نجيم، حيث قال: و الاصح ان الرخصة ثابتة لهم.(٣١)

و منهم العلامة محمد علاء الدين الحصكفي، حيث قال: و الاصح الجواز للرجال و النساء، (٣٢)

و منهم الامام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني حيث قال: و زيارة القبور مستحبة للرجال و كذا للنساء على الاصح. (٣٣)

و منهم العلامة ابن عابدين حيث قال: و الاصح ان الرخصة ثابتة لهن. (٣٤)

و منهم الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، حيث قال: ندب زيارتها للرجال و النساء على الاصح (٣٥)

و منهم العلامة الشيخ احمد الطحطاوي، حيث قال: و الاصح ان الرخصة ثابتة للرجال و النساء. (٣٦)

و منهم عبد الواحد السيوستاني سندهي، حيث قال: زيارة القبور مستحبة للرجال و كذا للنساء على الاصح - و قال قوله فزوروها، الامر للرخصة او الاستحباب و عليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع و حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها. فاذا ثبت ان الامر للاستحباب عند الجمهور فالخطاب كما يشمل الرجل فكذلك يشمل النساء على وجه التغليب فكما هي مستحبة لهم فكذلك لهن. (٣٧)

و منهم المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي، حيث قال: و الاصح ان الرخصة ثابتة لهن. (٣٨)

#### صلاة تراويحهن

صلاة التراويح سنة مؤكدة على النساء كما كانت سنة على الرجال.

قال الشيخ عبدالرحمن الجزيري: هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الائمة، و

قال المالكية: قالوا هي مندوبة ندباً اكيراً لكل مصل من رجال و نساء. (٣٩)

و قال القهستاني: و سن التراويح على الصحيح للرجال و النساء جميعاً سنة مؤكدة باجماع

الصحابة و من بعدهم من الائمة. (٤٠)



و قال الشرنبلالى: التراويح سنة على الرجال و النساء ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و قوله قال: عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى، و قد واظب عليها عمر و عثمان و على رضى الله عنهم. (٤١)

و قال العلامة الحصكفى: التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال و النساء اجماعاً. (٤٢)

### جماعتهن و حدهن

جماعة النساء و حدهن مشروعة مندوبة. قال الشيخ سيد سابق: استحباب امامة المرأة للنساء: فقد كانت عائشة رضى الله عنها تؤم النساء و تقف معهن فى الصف، و كانت ام سلمة تفعله و جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم لام ورقة مؤذناً لها و امرها ان تؤم اهل دارها فى الفرائض. (٤٣)

قال احمد شرباصى: يجوز للمرأة ان تكون اماماً فى الصلاة، اذا كان من يصلى خلفها نساء و تقف المرأة التى تؤمهن فى وسطهن. فقد روت ربيعة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة. و المقصود بالصلاة المكتوبة الصلاة المفروضة، و المقصود بعائشة هو ام المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هى لا تفعل ذلك الا بارشاد من النبي صلى الله عليه و سلم.

و كذلك قال عطاء: كانت عائشة تؤم النساء و تقوم معهن فى الصف و كذلك روى عن النخعى ان عائشة رضى الله عنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان، فتقوم وسطاً، و قالت حجيره: امتنا ام سلمة زوجة النبي فى صلاة العصر فقامت بيننا. و قد ورد فى السنة النبوية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذن لام ورقة ان يؤذن لها و يقام. و تؤم نساءها، و قد قال فريق من الفقهاء ان صلاة الجماعة مستحبة للنساء المجتمعات المنفردات عن الرجال. (٤٤)

قال العلامة عبد الحى اللىكنوى: اى كما يكره جماعة النساء و حدهن سواء كان فى الفرض او النفل او عللوه بانها لا يخلو عن ارتكاب ممنوع وهو قيام الامام وسط الصف و لا يخفى

ضعفه بل ضعف جميع ما وجهوا به الكراهية كما حققنا في تحفة النبلاء الفناها في مسألة جماعة النساء و ذكرنا هناك ان الحق عدم الكراهية كيف لا و قدأمت بهن ام سلمة و عائشة في التراويح و في الفرض كما اخرج ابن ابى شيبه و غيره. و امت ام ورقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بامرہ كما اخرجہ ابوداود.(٤٥)

ايها الطلاب الكريم لا تكن جسوراً ان تقول بكراهية جماعة النساء و حدهن و ان قال الفقهاء بالكراهية لاحد المحظورين اما تقدم امامهن و هو مستلزم للكشف او قيامه وسط الصف. فانه ان كان السبب هو الاول فيمكن ان تلبس المرأة ثوبا من الفرق الى القدم، فلو لبست ثوبا من القرن الى الرجل لا يوجد هناك كشف فلا تكون امامتها مكروهة، و ان كان السبب هو الثانى يعنى توسط الامام فى الوسط فهو مخدوش بعدم تسليم كراهة التوسط مطلقا لا سيما فى حق النساء و بالنقض بجماعتهم فى صلاة الجنابة. و بقول بعض المجتهدين: قال العلامة على بن ابى بكر المرغينانى: و ان ام اثنين تقدم عليهما و عن ابى يوسف رحمة الله تعالى عليه يتوسطهما و نقل ذلك عن عبد الله بن مسعود و هو ما روى ان ابن مسعود صلى بعلقمة و الاسود فقام وسطهما.(٤٦)

وايضا مخدوش بحديث امامة عائشة و ام سلمة و ام ورقة فى التراويح و فى الفرض بامرہ صلى الله عليه وسلم. قال اللكنوى: ايضا مخدوش بان الثابت بالمواظبة انما هو التقدم فى الحق الرجال لا فى الحق النساء(٤٧)

فالحاصل مما ذكر ان جماعتهم و حدهن صحيحة بلا ريب فهن ان لم يحضرن الجماعة فى المساجد فلا يتكاسلن عن تشكيل الجماعة فى بيوتهن لقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة(٤٨)

#### حضورهن فى الجمعة

حضور النساء فى صلاة الجمعة امر مشروع لا محذور فيه. قال السلطان ابو المظفر محى الدين عالمكير: و يصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة و ان لم ينو امامتها و كذا فى العيدين و هو الاصح كذا فى الخلاصة.(٤٩)

قال احمد الشرباصى: و لكن الفقهاء قد قرروا ان صلاة الجمعة مفروضة على الرجال الذكور، و ليست مفروضة على الاناث من المسلمين، و كذلك عند ما ذكروا شروط وجوب الجمعة ذكروا من بينها شرط الذكورة، و معنى ذلك انها لا تجب على الاثني. و لكنهم قرروا كذلك ان المرأة اذا ذهبت الى صلاة الجمعة و ادت هذه الصلاة مع المصلين قبلها الله تبارك و تعالى منها، و كانت عوضاً لها عن صلاة الظهر، و معنى ذلك انها لاتصلى صلاة الظهر ما دامت قد صلت مكانها صلاة الجمعة.(٥٠)

#### امامتهن فى صلاة الجنازه

امامة النساء فى صلاة الجنازه صحيحة، قال الفقهاء: فى المتانة: و كذلك المرأة اذا امت رجلا جازت الصلاة انتهى، كذا فى البحر فى القنية امت المرأة فى الصلاة الجنازه لاتعاد، فى شرح المنية لو صلى النساء وحدهن على الجنازه جازت و تسقط الفرض.(٥١) ويستحب ان يصلين الجنازه منفردات ويجوز جماعتهن يعنى يشترط ان تقف امامتهن فى وسطهن فى الصف الاول كذا فى الينايع.(٥٢) فاذا صحت امامتهن على الرجال فى الجنازه فاقتدائهن بهم اولى و احب.

#### خروجهن الى العيدين

خروج النساء الى العيدين امر مندوب، قال الشيخ سيد سابق: يشرع خروج الصبيان و النساء فى العيدين للمصلّى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة و العجوز و الحائض، لحديث ام عطية قالت: أمرنا ان نخرج العواتق و الحِيض فى العيدين يشهدن الخير و دعوة المسلمين و يعتزل الحِيض المصلّى. متفق عليه. و عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج نسائه و بناته فى العيدين، رواه ابن ماجه و البيهقى. و عن ابن عباس قال: خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن و ذكرهن و امرهن بالصدقة، رواه البخارى(٥٣) قال الامام العلامة بدر الدين العيني: و فيه خروج النساء سواء فيه الطاهرات و الحيض، و فيه الوعظ للنساء و الامرهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار(٥٤) و قال السلطان المذكور: و يصح اقتداء

المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة و ان لم ينو امامتها و كذا فى العيدين و هو الاصح كذا فى الخلاصة.(٥٥) فعلم من هذه الاقاويل ان الاتيان بالصبيان و النساء الى المصلى فى العيدين امر حسن لا يستراب فيه.

### حضورهن فى المساجد

حضور النساء فى المساجد لاداء المكتوبات الخمس و اقتدائهن بامام الجماعة امر مشروع. و صلاتهن صحيحة لا يحكم ببطانها مسلم عاقل فضلاً عن عالم كامل تدل على صحتها النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية و الاقاويل الفقهاءية. فالادلة فى هذا الباب وفيرة جدا: منها قوله تعالى: واقيموا الصلاة و اتوا الزكاة والركعوا مع الراكعين. (٥٦) والامر بالركوع مع الراكعين لا يختص بالرجال بل الخطاب عام للمسلمين و المسلمات كما يعم الخطاب بالامر باقامة الصلاة و ايتاء الزكاة جميع اهل الاسلام من الذكور و الاناث، ولكن لا يؤكد حضورهن تخفيفاً عليهن. و منها قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد.(٥٧) و قوله عليه السلام: الصلاة فى المسجد الجامع تعدل الفريضة حجة مبرورة و النافلة كحجة متقبلة و فضلت الصلاة فى المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسامة صلاة.(٥٨) و قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله.(٥٩) و قوله عليه السلام اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها.(٦٠) فهذه الاحاديث الصحيحة تصرح بصحة اتيان النساء بالمساجد و المعابد، و قد صح عن قودتنا الامام ابى حنيفة رحمة الله عليه: اذا صح الحديث فهو مذهبي.(٦١) و منها قول الفقهاء رحمهم الله تعالى: يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.(٦٢)

و منها قول العلامة على القارى: و الخروج الآن ايضاً مباح للمرأة الغفيفة برضاء زوجها و لكن القعود اسلم و الله اعلم.(٦٣) و منها قول العلامة عبد الحى اللكنوى فان اخباره صلى الله عليه وسلم الواردة فى فضل الجماعة و استحبابها مطلقاً من دون الخصوصية للرجال و تلك العمومات كافيها فى اثبات الاستحباب لجماعة النساء لاسيما و احكام الشرع عامة للرجال و النساء ما لم يدل مخصص على تخصيص النساء و من المعلوم

ان نص التخصيص مفقود فى باب جماعة النساء.(٦٤) و منها قول الشيخ سيد سابق: يجوز للنساء الخروج الى المساجد و شهود الجماعة بشرط ان يتجنبن ما يثير الشهوة و يدعو الى الفتنة من الزينة و الطيب.(٦٥) و منها قول احمد الشرباصى: الاصل المعروف فى الاسلام هو ان صفوف الرجال تتقدم، وان صفوف النساء تتأخر، و قد روى احمد و ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل الرجال فى الصلاة قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خَلْفَ الْعُلَمَانِ، و روى الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خير صفوف الرجال اولها و شرها آخرها، وانما كان خير صفوف النساء آخرها لما فى ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف فى الصف الاول فانه مظنة المخالطة لهم.(٦٦)

و منها قول الفقيه عبد الحى اللكنوى: ولا ينكر تغيير الاحكام بتغير الزمان كغلق المساجد يجوز فى زماننا.(٦٧) و كذا قاله الزيلعى فى فتاواه.

و منها قول ابن عابدين: اقول انه لو كان فلا خلوة و الذى يحصل من هذا ان الخلوة المحرمة تنتفى بالحائل و بوجود محرم او امرأة ثقة قادرة و هل تنتفى ايضا بوجود رجل آخر اجنبى؟ لم اره لكن فى امامة البحر عن الاسبيجى يكره ان يؤم النساء فى بيت و ليس معهن رجل و لا محرم مثل زوجته و امته و اخته فان كانت واحدة منهن فلا يكره و كذا اذا امهن فى المسجد لا يكره.(٦٨)

و منها قول الامام محمد الشيبانى: اما اذا كان مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو امام فتقدم يصلى و ليس معه رجل فدخلت نسوة فى الصلاة فلا بأس بذلك، و اما ان يخلوبهن فى بيت او فى مكان غير المسجد فانى اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منهن.(٦٩) و منها قول اللكنوى المذكور: تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره و لا محرم منه كاخته او زوجته او امته، اما اذا كان معهن واحد منهن ذكر او امهن فى المسجد لا يكره كذا فى البحر و النهر و غيرهما.(٧٠) و منها قول ابن حجر العسقلانى: و تمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها

علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع. فيقال لم يرَ ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع، وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع و ايضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن و لو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى، وايضاً فلاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعيين المنع فليكن لمن احدث و الاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب.(٧١)

و منها قول الشيخ حسن الشرنبلالى: وصلى (اي النبى) بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن و أوجزَ فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال: اما سمعت بكاء الصبي خلفى فى صف النساء اردت ان افرغ له امه.(٧٢) ايها الطالب الكريم ان قلت: ان النصوص تدل على جواز حضور النسوة فى المساجد والمعابد و لكن فقهاءنا قالوا بكرهته. فالقى عليك قولاً لنا انه فصل و ما هو بالهزل، فارفع له سمعك، و افتح له بصرك، و امعن له فكرك، لعلك تتذكر و تهدي. قال علمائنا الاصوليون: و اعلم ان لكل من الاحكام سبباً ظاهراً يترتب الحكم عليه (٧٣) فعلم من هذه الضابطة ان الحكم دائر مع سببه فما دام السبب موجوداً فالحكم باق، و ان كان السبب زائلاً فحكمه ساقط. فاعلم ان المكروه نوعان احدهما ما كان سببه وصفاً قائماً بفاعله بحيث لا يزول عنه كالطبع مثل كراهية امامة الفاسق و المبتدع و العلة فى كراهية امامة الفاسق عدم الاهتمام فى امر الدين. و فى كراهية امامة المبتدع اعتقاد خلاف الحق، فهذان الوصفان لا يزول عن ذاتهما مادام متصفين بالفسق و الابتداع فكانت امامتهما مكروهة فى كل حال.

و ثانيهما: ما كان سببه وصفاً قائماً بالغير او بفاعله و لكن يزول عنه فى بعض الاوقات، كامامة العبد و الاعرابى و ولد الزنا و الاعمى و السبب فى كراهية امامة هولاء تنفر الجماعة منهم، و التنفر ليس وصفاً قائماً بذاتهم بل بغيرهم، فتكون الامامة مكروهة منهم ان كان التنفر موجوداً، و اذا زال التنفر ارتفعت الكراهية. فلذا قال الفقهاء: ولو عدت علة الكراهية بان كان

الاعرابى افضل من الحضرى والعبد من الحر و ولد الزنا من ولد الرشدة و الاعمى من البصير  
فالحكم بالضد.(٧٤)

فلذا قال الفقهاء: و حسر رأسه الا تذلا.(٧٥) و كراهة حضور النساء فى المساجد من قبيل  
القسم الثانى و السبب فى ذلك خوف الفتنة و تحرك الميل الشهوانى و هو وصف قائم  
بالانسان يحدث عند تصادف الاناث مع الذكور و ينعدم هذا الوصف بعلى شتى و هى  
اغماض العين، و الحياء، و الخوف، و احساس القرية، و ابهة الكثرة، و حيلولة الستور، و  
تمييز المورد، و تخصيص الموقف، غير ذلك، فمتى زال الوصف بسبب من الاسباب  
لارتفعت الكراهة بلاريب. فالنسوة اللاتى يحضرن المساجد فى هذه الايام ينعدم فيهن سبب  
الكراهة لكونهن محجبات من القرن الى القدم و غير مرئيات للرجال بحيلولة الاستار، و  
مميزات الطرق و السبل، و مفرقات المدخل و المصلى عنهم، فان الرجال يقفون فى المصلى  
التحتى و هن

يقفن فى المصلى الفوقى اين الملاقات؟ و اين الكراهة؟ و زماننا ليس كزمان الفقهاء السابقين  
فان النساء فى زمانهم كن ملازمات المنازل كحشرات البيوت و لا يخرجن من الدار و لا  
يتبرجن فى الاسواق و لا يظهرن للرجال و ليس لهن سبب الى الخروج و الظهور غير  
الاتيان فى المساجد. فمن رأى منهم شيوخ النسوة يتحرك و يميل فلذا منع الفقهاء عن  
اتيانهن سداً للذريعة و قطعاً للارتباط بين الرجال و النساء.

و اما الآن لا ينحصر الارتباط فى الاتيان فى المسجد فقط بل للارتباط و العلاقة اسباب و  
ادوات ما لا يعد و لا يحصى، كاجتماع فى الولايم و المصائب، و المزارات، و المَحَطَّات، و  
داخل السيارات، و المخابرات، و المدارس، و المَتاحف، و المخابز، و المقاهى، و مطب  
الاطباء، و المستشفيات، و الصيدليات، و الدكاكين و الاسواق، و الملاعب و غيرها، فرؤية  
الاجنبيات و الملاقات بهن فى الامكنة المذكورة ديدنُ ابناء هذا الزمان، فكانت امراً عادياً  
لهم فتحركهم لا يكون الا بالخلوة بهن و الصحبة معهن، و اسهل و سائل الارتباط فى هذه  
الايام التلفون فبه يكالمون من يشاء من قريب او بعيد، و يرابطون ما يرابطون الم تر انهم فى

كل واد يهييمون. فاذا كانت ابواب الملاقات و المكالمات مفتوحات من كل جهات فلا معنى فى منع النساء عن المساجد و المعابد سداً للارتباط و الملاقات، فعلة الكراهة التى يترتب الحكم عليها ساقطة جزماً، فيزول حكمها قطعاً فتدبر و لاتكن من الغافلين.

### التوصية للتخوة المسلمين

ايها الاخوة الاعزة كلنا مأمورون باعلاء لواء الشريعة الغراء على ألوية الظلمة الكفار و ذلك لا يمكن الا باصلاح الجامعة الاسلامية التى يتشكل ثلثها من المُردان و النسوان، فاكتر العوامل المفسدة من هذه الفريقين فلذا يلزم علينا التوجه اليهم و التفكير و الاهتمام فى ارشادهم لا سيما النساء فلهن نقش عظيم فى نفوذ الاهالى و تربية الاولاد و رحم الله من قال:

أَلُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعَدَّدْتَهَا      أَعَدَّدْتَ شُعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ

فالامهات فى تحمل المسئولية كالاباء بل مسئوليتهم اهم و اكبر باعتبار انهن ملازمات لاولادهن منذ الولادة الى ان يشبوا، و قوامات على الاهالى فى ادارة الاعباء الحياتية، فان صلحنا صلح الجامعة البشرية، و ان فسدنا فسد المجتمع الانسانى، فاحسن الطرق فى الارشاد و الاصلاح دعوتهم الى الجماعات و الجمع و الاعياد ليسمعن الاحكام الدينية، و يتعلمن الاخلاق الاسلامية. و يتعاون على البر و التقوى، و يتجانبن عن الاثم و العدوان. فيا ايها الاخوة الطلبة، و التلامذة الاعزة، اوصيكم بالمسارعة الى ارشاد المسلمين، الى سبيل رب العالمين، و بدعوتكم اياهم ذكورهم و اناثهم الى المساجد و معابد الرحمن، فاذا بنيتم مسجداً جديداً فابنوا فيه الشرفه (بالكن) موقف النسوان، ليسترن عن منظر الرجال و المُردان. و من احسن ممن دعا الى الله الخالق المنان، رزقكم الله تعالى المغفرة و الجنة و الرضوان، سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين - ٢٤ / ٧ / ١٣٧٧ هجرى شمسى يوم الجمعة.

- ١- سورة النحل ١٦- و آية ٩٧
- ٢- الجامع الصغير ١٧٦ ج ١
- ٣- سورة النساء ٤- آية ٢٠
- ٤- سورة الجمعة ٦٢- آية ٢



٥- تفسير روح البيان ص ٥١٤ ج ٩ -٦- نداء للجنس اللطيفى فى حقوق النساء ص  
٢٢

- ٧- التاج الجامع للاصول ص ٢١٤ ج ٣ ٨- غاية المأمول ص ٢١٤ ج ٣  
٩- سنن ابن ماجه ص ٢٢٤ ج ١ ١٠- التاج الجامع للاصول ص ١٢٠ ج ١  
١١- اعلام النساء ص ٣٤٠ ج ١ ١٢- اعلام النساء ص ٦٦ ج ١  
١٣- اعلام النساء ص ٦٥ ج ٤ ١٤- اعلام النساء ص ٤٢ ج ٢  
١٥- شرح عين العلم ص ٤٠٧ ج ١ ١٦- نفع المفتى و السائل ص ٤٩  
١٧- نفع المفتى و السائل ص ٤٨ ١٨- يسألونك فى الدين و الحياة ٢٣٨ ج ١  
١٩- التاج الجامع للاصول ص ٣٨٣ ج ٤ ٢٠- غاية المأمول ٣٨٣ ج ٤  
٢١- الفقه على المذاهب الاربعة ص ١٩٣ ج ١  
٢٢- السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية ص ٣٣ ج ٢  
٢٣- حاشية الهداية ص ٢٣٦ ج ١ و حاشية شرح الياس ص ٣٣٤ ج ١  
٢٤- نفع المفتى و السائل ص ٤٨  
٢٥- الدر المختار ص ٦٦ ج ١  
٢٦- رد المحتار على الدر المختار ص ٢٧٢ ج ١  
٢٧- يسألونك فى الدين و الحياة ص ٨٦ ج ٤  
٢٨- تفسير روح البيان ص ٤٩١ ج ٩  
٢٩- الفتاوى الهندية ص ٣٢٩ ج ٥  
٣٠- الجامع الصغير ص ٤٥ ج ٢  
٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ص ٢١٠ ج ٢  
٣٢- در المنتقى فى شرح الملتقى ص ١٨٧ ج ١  
٣٣- جامع الرموز ص ٢٨٩ ج ١  
٣٤- رد المحتار على الدر المختار ص ٦٠٤ ج ١

- ٣٥- مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ص ٢٤٠
- ٣٦- حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٤١
- ٣٧- فتاوى واحدى ص ٢٦٥
- ٣٨- كشف الاستار ص ١٢٦ ج ١
- ٣٩- الفقه على المذاهب الاربعة ص ٣٤٠ ج ١
- ٤٠- جامع الرموز ص ٢١٣ ج ١
- ٤١- مراقى الفلاح ص ١٦٤ ج ٢
- ٤٢- رد المحتار على الدر المختار ص ٤٧٢
- ٤٣- فقه السنة ص ١٧٨ ج ١
- ٤٤- يسألونك فى الدين ص ٦٣ ج ١
- ٤٥- عمدة الرعاية ص ١٧٦ ج ١
- ٤٦- هداية الشريف ص ١١١ ج ١
- ٤٧- تحفة النبلاء فى جماعة النساء ص ٢٩
- ٤٨- الجامع الصغير ص ٧٧ ج ٢
- ٤٩- الفتاوى الهندية ص ٨٥ ج ١
- ٥٠- يسألونك فى الدين ص ٦١ ج ٦
- ٥١- تجهيز الجنازة ص ٧٢
- ٥٢- جواهر النفيس ص ٨١
- ٥٣- فقه السنة ص ٢٤١ ج ١
- ٥٤- عمدة القارى ص ٢٩٧ ج ٦
- ٥٥- الفتاوى الهندية ص ٨٥ ج ١
- ٥٦- سورة البقرة ٢- آية ٤٣
- ٥٧- الجامع الصغير ص ٣٦٣ ج ٢

- ٥٨- الجامع الصغير ص ٨٣ ج ٢
- ٥٩- الجامع الصغير ص ٣٦٢ ج ٢
- ٦٠- صحيح البخارى ص ١٣٠ ج ١
- ٦١- مقدمة عمدة الرعاية ص ١٤
- ٦٢- مختصر الوقاية ص ١٩
- ٦٣- شرح عين العلم و زين الحلم ص ٤٠٧ ج ١
- ٦٤- تحفة النبلاء فى جماعة النساء ص ٢٨
- ٦٥- فقه السنة ص ١٧١ ج ١
- ٦٦- يسألونك فى الدين ص ٧٣ ج ٦
- ٦٧- نفع المفتى و السائل ص ٣٩
- ٦٨- رد المحتار ص ٢٣٦ ج ٥
- ٦٩- المبسوط ص ١٦٥ ج ١
- ٧٠- تحفة النبلاء فى جماعة النساء ص ٣٢
- ٧١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ص ٢٧٩ ج ٢
- ٧٢- مراقى الفلاح ص ١٤٠
- ٧٣- التوضيح فى حل غوامض التنقيح ص ٧١١ ج ٢
- ٧٤- رد المحتار ص ٣٧٦ ج ١
- ٧٥- مختصر الوقاية ص ٢٠